

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء قطاع التعاون الدولي

بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتولى وزارة الاستثمار الاختصاص فى إعداد وعقد اتفاقيات ضمان وتشجيع الاستثمار

مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك